كتاب الجنايات

باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد

١٥١٩ – حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا أحمد بن عبد الله ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقابَ بعض ، ولا يؤخذ الرجل بجريرة [١] أبيه ولا بجريرة أخيه .

١٥٢٠ – وحدثناه عيسى بن موسى الشامي ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا أبو بكر بن عياش ، قلت : فذكر نحوه [٢].

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ من هذا الوجه ، وقد روي نحوه من وجه آخر ، وروي بألفاظ من وجوه مختلفة .

باب لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلماً

١٥٢١ – حدثنا الحسن بن عبد الله الواسطي المعروف بالكوفي ، ثنا النضر بن شميل ، ثنا فروة بن يونس ، ثنا عبد الكريم أبو أمية قال : سمعتُ مجاهداً يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم – أو مؤمن – أن يُرَوِّعَ [٣] مسلماً .

١٥١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٦ : ٢٨٣) .

(١) الجريرة : الجناية ، والذنب .

١٥٢٠

(٢) إسناد آخر للحديث الذي قبله .

١٥٢١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف (٦ : ٢٥٤) .

(٣) روعه : أفزعه .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلاّ من هذا الوجه ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وإنما يكتب مما ينفرد به ، على أنه روى عنه أيوب ومالك وجماعة ممن ينتقد الحديث وهو بصري .

١٥٢٢ ــ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا حسين وهو ابن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن جده أبي حسين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً ومعه ناس من أصحابه ، فقام رجل ونسي نعليه ، فأخذهما رجل ، فجعلهما تحته ، فجاء الرجل . فقال : نعلي ؟ فقال القوم : ما رأيناها ، فقال الذي أخذها : أنا أخذتها يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف برَوعة المؤمن ؟ حتى قالها ثلاثاً .

١٥٢٣ ــ حدثنا محمد بن معاوية الذماري ، ثنا شعيب بن بيان ، ثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عامر بن عبد الله بن ربيعة ، عن أبيه أنّ رجلاً أخذ نعل رجل فروَّعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن روعة المسلم عند الله عظيم .

باب النهي عن الظلم

١٥٢٤ ــ حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن

١٥٢٢ قال الهيثمي ... بزار ، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي وهو ضعيف (٦ : ٢٥٣) ، وفي إسناد البزار أيضاً حسين هذا .

١٥٢٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٦ : ٢٥٣)

١٥٢٤ ذكره الهيثمي بلفظ أحمد ، وفيه ذكر ضرب النساء أيضاً . ثم قال الهيثمي : روى أبو داود منه ضرب النساء فقط ــ رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي ، وثقه أبوداود ، وضعفه ابن معين وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام (٣ : ٢٦٥) . قلت : حديث أحمد فيه طول ، وفي إسناد البزار أيضاً علي بن زيد .

علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه قال : كنتُ آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق وهو يقول للناس : اسمعوا ألا لا تظلموا ، ألا لا يحلُّ مال امرىء مسلم إلاّ بطيب نفسٍ منه .

باب فيمن أخرج شيئاً من حده ، فأصاب به

١٥٢٥ — حدّثنا عمرو بن مالك ، ثنا حماد بن خالد ، ثنا مالك الصائغ ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخرج شيئاً من حدّه ، فأصاب إنساناً ، فهو ضامن .

/٣١٧ قال البزار : لا نعلم أحداً من الصحابة رواه إلاّ / أبو بكرة بهذا الإسناد ، والناس يروونه عن الحسن مرسلاً ، وحماد الصائغ ليس بالقوي .

باب لا يُستقاد من جرحٍ حتى يبرأ

١٥٢٦ — قال البزار : سمعتُ رجلاً من أصحاب الحديث يقول : ثنا عبد الله بن سنان ، ثنا ابن المبارك ، ثنا عنبسة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُستقاد [1] من جرحٍ حتى يبرأ .

١٥٢٥ قال الهيثمي : رواه البزار برواية مالك عن الحسن البصري ، قال الذهبي : مجهول (٦ : ٢٩٢) .

١٥٢٦ ذكره الهيثمي ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف ، ولم يعزه للبزار (٦ : ٢٩٦) ، وقال الهيثمي في حديث آخر : روى عن جابر ، رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي قال ابن عدي : هذه الطريق أحاديثها صالحة . . . . وقد ضعف مجالداً جماعة (٦ : ٢٩٩) .

(١) الاستقادة : طلب القود ، وهو القصاص .

باب القود بالسيف ولكل شيء خطأ

١٥٢٧ ــ حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا سفيان ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القود بالسيف ، ولكل شيء خطأ .

قلت : له عند ابن ماجه : لا قود إلاّ بالسيف فقط .

قال البزار : لا نعلمه يُروى إلاّ عن النعمان ، ولا رواه عنه إلاّ أبو عازب ، ولا عنه إلاّ جابر

باب العفو عن الجاني

١٥٢٨ ــ حدثنا الجراح بن مخلد ، ثنا زياد بن زنبيل بن أشرس اليمامي ، ثنا زياد بن عبد الحميد الحنفي ، عن هانيء بن يزيد بن معبد ، عن أبيه أن أخاه قيس بن معبد وحارثة بن ظفر اقتتلا في مرعىً كان بينهما ، فضربه حارثة ضربةً ، وضربه قيس ضربةً ، فأبَتَّ يَدَه ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . قال يزيد : فخرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصَّا عليه القصَّة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَبْ لي يده تأتيك يومَ القيامة بيضاء سليمة ؟ فأبى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ادعه ، ثم قال لي : يا يزيد ! هب لي عقلها ، قال قلت : هي لك يا رسول الله ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني الدية ، وقال : بارك الله لك ، وقال لحارثة بن ظفر : خذها ، فأخذها يزيد ، فكنا نعرف البركة فينا بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم .

باب لا يقاد العبد بين الرجلين

١٥٢٩ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ثنا يسار

١٥٢٧ قال الهيثمي : روى له ابن ماجة « لا قود إلا بالسيف فقط » رواه البزار ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف (مجمع الزوائد : (ج ٦ : ٢٩١) .

١٥٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه جماعة لا أعرفهم (٦ : ٣٠٢) .

١٥٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف (٦ : ٢٨٨) .

ابن محمد ، ثنا محمد بن ثابت البناني ، عن أبيه ، عن أنس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقاد العبد بين الرجلين .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا محمد ابنه ، ولا عنه إلا يسار ، ورواه عن يسار أبو عاصم ، حدثناه ابن معمر وغيره عن أبي عاصم عن يسار .

باب فيمن حال دون القود

/٣١٨ ١٥٣٠ ـ/ حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عثمان بن صالح ، حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن دينار قال : قال طاووس عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَن قُتِل في عِمِيَّا (١) بحجر أو عصى ، فهو خطأ عقله عقل خطأ ، ومَن قُتِل عمداً ، فهو قود ، من حال دونه ، فعليه لعنة الله وغضبه لا يُقبل منه صرف ولا عدل .

قال البزار : رواه سليمان بن كثير ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

١٥٣٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، وفيه حمزة النصيبي وهو متروك (٦ : ٢٨٦) ـ قلت : ليس حمزة النصيبي في سند البزار .

(١) العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيل من العمى كالرميا من الرمي ، مصدر ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ، ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .